

روضة الطالبين وعمدة المفتين

وقد تأكد ذلك بالاستيلاء هكذا ذكره ابن الصباغ وقد سبق في قتلها قولان في أنه هل تجب القيمة للأم فينبغي أن يكون كذلك قال البغوي ويبقى حق الكتابة فيها فتعتق بعنق الأم ويكون الكسب لها إذا جعلنا الحق فيها للأم فإن مات السيد عتقت البنت بموته وتؤخذ القيمة من تركته للأم إذا جعلنا الحق لها كما في القتل وأما قيمة الولد فعلى ما ذكرنا في ولد المكاتب فرع الأمة المشتركة إذا كاتبها مالكاها معا ثم وطئها أحدهما فحكم الحد ثم إن لم يحل النجم فلها المهر في الحال وإن حل فإن كان معها مثل المهر دفعته إلى الذي لم يطاء وفي المهر ونصيب الواطء من النجم الذي حل الخلف في التقاص وإن لم يكن معها شيء آخر فنصف النجم الذي للواطء مع المهر على الخلف في التقاص والنصف الآخر يدفع إلى الذي لم يطاء وإن عتقت قبل أخذ المهر ومصيره قصاصا أخذت وإن عجزت بعد أخذه فإن بقي فهو للسيد وإن تلف تلف من ملكهما وإن عجزت قبل أخذه فإن كان في يدها بقدر المهر مال أخذه الذي لم يطاء وبرئت ذمة الواطء وإن لم يكن معها شيء فللذي لم يطاء أن يأخذ نصف المهر من الواطء وإن أجلها نظر إن ادعى الاستبراء وحلف عليه فولدت لسته أشهر فصاعدا من وقت الاستبراء لم يلحقه وهو كولد المكاتب من نكاح أو زنى وإن لم يدع الاستبراء وولدت لدون ستة أشهر فالولد لاحق به ويثبت الاستيلاء في نصيبه من الأمة مع بقاء الكتابة فيه ثم هو معسر أو موسر فإن كان معسرا لم يسر الاستيلاء إلى نصيب الشريك